

نظارة أوقاف إقليم تنازة

1504

الوارد رقم

1439 هـ / 1917 م

موافق 2017/12/28



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم 1.4.6 صادر في 27.12.2017

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 من ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المعلق بمذونة الأوقاف ولاسيما المادة 61 منه؛

وعلى طلب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء - معاوضة الأراضي الحسبة الكائنة بجبل مسقى مساحتها 34007 م² بم 24 شجرة من الزيتون وكذا القطع التابعة للحبس المعقب من طرف عبد الله بن العيسوي والكائنة بجبل باب رياض مساحتها 82392 م² التي شملها مشروع الطاقة الريحية بتازة؛
وحيث إن الأمر يتعلق بمشروع وطني هام، قطع أشواقا مهمة من حيث تلبية الأوعية العقارية المخصصة له مع أصحابها؛

وحيث إن اغبس عليهم يوافقون على معاوضة القطع المنجبة عليهم؛

وحيث إنه يتعدى معاوضة هذه القطع عن طريق إجراء المصصرة أو طلب العروض خاصة المشروع الذي شملها؛
وحيث إنه حسب الفقرة الثالثة من المادة 61 من مذونة الأوقاف، يمكن إجراء معاوضة العقارات الحسبة المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر؛

قرر ما يلي:

فصل فريد:

تجوز معاوضة الأملاك الحسبة المشمولة بمشروع الطاقة الريحية بتازة المكونة من الأوقاف العامة الكائنة بجبل مسقى مساحتها 34007 م² بم 24 شجرة من الزيتون ومن الأوقاف المعقبة من طرف عبد الله بن العيسوي والكائنة بجبل باب رياض مساحتها 82392 م² عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء - على أساس مبلغ 20,00 (عشرون) درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الجبلية و 35,00 (ثلاثة وثلاثون) درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الكائنة بالسفح و 1300,00 (ألف وثلاثمائة) درهما للشجرة الواحدة مع تحمل الجهة المعنية جميع تبعات عملية استخراج الأجزاء المطلوبة من الأوعية العقارية الحسبة والحصول على الوثائق والشواهد الضرورية لإحجاز عقود المعاوضات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أ. الحسبة حبيب